

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة نظام العاملين

بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٤ ؛

قرر :

(مادة أولى)

يُعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، على النحو التالى :

السيد المهندس/ عماد فوزى فرج محمد - رئيس الهيئة رئيساً

رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية عضواً

رئيس الإدارة المركزية للشئون التجارية عضواً

رئيس الإدارة المركزية للشئون الإدارية عضواً

رئيس قطاع الكتب بوزارة التربية والتعليم عضواً

محاسب/ أكرم محفوظ غالى - من ذوى الخبرة عضواً

مهندس/ محيى الدين عبد الرازق سعد الدين - من ذوى الخبرة عضواً

مهندس/ أبو اليزيد فهمى درويش الصعيدى - من ذوى الخبرة عضواً

دكتور/ جورج نوبسار سيمسونيان - من ذوى الخبرة عضواً
 مهندس/ محمود حمسدى قبيسى على - من ذوى الخبرة عضواً
 ويجوز لرئيس مجلس الإدارة دعوة ممثل عن اللجنة النقابية للعاملين بالهيئة
 لحضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

(مادة ثانية)

تكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات .

(مادة ثالثة)

يقوم مجلس الإدارة بمباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى قانون إنشاء الهيئة
 وقرار رئيس الجمهورية بإصدار لائحة العاملين بالهيئة السابق الإشارة إليهما .

(مادة رابعة)

لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلساته من يسرى الاستعانة بخبراته ،
 دون أن يكون له صوت معدود فى اتخاذ القرارات .

(مادة خامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٧/٩/١٣

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ طارق قابيل